

كتاب الأم

باب الزكاة في أموال اليتامى .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد ا [جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فكان فيما أتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه وكان أنعم فيه عليه جل ثناؤه فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغيرهم في وقت على لسان نبيه A فكان حلال لهم ملك المال وحرام عليه حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول ا [تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } إن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب ف يملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقه من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة وا [أعلم وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم وسواء في ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول ا [A قال : [ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لاتذهبها أو لا تستهلكها الصدقة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبي تميمه عن محمد بن سيرين عن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : [كانت عائشة زوج النبي A تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا

[الزكاة]